

حماية الأفراد من انحراف الإدارة: دراسة حول الضمانات والآليات القضائية في التشريع الجزائري

Protection of Individuals From Administrative Deviation
A study on guarantees and judicial mechanisms in Algerian legislation

عادل وناس¹ * ، مخبر الدراسات الشرعية، قسم الشريعة و القانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية a.weness@univ-emir.dz
حكيم مناع² ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر
adel.ouannas@yahoo.com

تاريخ قبول المقال: 18-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 05-08-2025

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أسس و وسائل الحماية القضائية لحقوق الأفراد في مواجهة انحراف الإدارة العامة بالسلطة و فق ما جاء في التشريع الجزائري. في هذه الورقة، سيتم بيان مفهوم انحراف الإدارة بالسلطة، بالإضافة إلى تحديد الضمانات القضائية الأساسية المتوفرة في النظام القضائي الإداري الجزائري لحماية الحقوق. كما يتناول البحث أهم آليات الحماية المتاحة في جهاز القضاء الإداري. **الكلمات المفتاحية:** الضمانات و الآليات ، انحراف الإدارة، حقوق الأفراد.

Abstract: This study aims to outline the foundations and means of judicial protection of individual rights against public administration abuse, as stipulated in Algerian legislation. This paper will clarify the concept of administrative abuse, in addition to identifying the basic judicial guarantees available in the Algerian administrative judicial system for the protection of rights. The study also addresses the most important protection mechanisms available within the administrative judiciary.

Key words: Guarantees and mechanisms, Administrative abuse, Individual rights

مقدمة:

تمتاز الدولة الحديثة بأجهزتها الإدارية التي ينام بها تسيير حقوق الأفراد و تدبير احتياجاتهم و تنظيم الشؤون الاجتماعية. و بسبب الطبيعة البشرية لرجال الإدارة و أعوانها، قد تقع بعض الانحرافات بالسلطة و التعسف في استعمال الحق الإداري فينتج عن ذلك ابتعاد عن مقاصد المصلحة العامة و انتهاك لحقوق الأفراد.

و الإدارة بوصفها القائم على المصالح العامة، فهي تتمتع بموقع متميز في مواجهة الأفراد. فكان لابد من وجود حماية قضائية متميزة عند حصول نزاع بين الأفراد و الإدارة عند ممارستها حقوقها الإدارية و استعمال سلطتها. هذه الحماية تتميز بالموازنة بين حماية حقوق الأفراد و بين الإدارة صاحبة السلطة و الجهة المخولة لإعمال و إقرار المصلحة العامة.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تبحث موضوع محوري متعلق بتحقيق التوازن بين الضرورة الإدارية في تحقيق المصالح العامة و بين الحاجة لحماية حقوق الأفراد من أي انحراف سلطوي. حيث تهدف الدراسة إلى استكشاف الأطر القانونية و القضائية التي تنظم العلاقة بين الإدارة العامة و الأفراد، مع بيان إلى أي مدي توفر المنظومة التشريعية و القضائية الجزائرية حماية فعالة لحقوق الأفراد في مواجهة الانحراف الإداري.

تتمثل الإشكالية الرئيسية التي تبحثها هذه الدراسة في السؤال التالي: ما هي الضمانات القضائية المتاحة للأفراد، و الآليات التي يتوفر عليها القضاء الإداري للحماية من انحراف الإدارة في استعمال سلطتها؟.

و قد تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض واقع النظام التشريعي و الجهاز القضائي في الجزائر، مع توظيف المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، و كذلك المنهج النقدي لتقييم فعالية المنظومة التشريعية و القضائية. و يقتصر نطاق الدراسة في فحص الضمانات القضائية تحديدا مع التركيز على مجمل الأجهزة و المؤسسات للقضاء الإداري الجزائري، دون التوسع في طرق و إجراءات الطعن و طرق الدعاوي و المنازعات الإدارية.

سنتم معالجة موضوع الدراسة من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول، سنتناول ماهية انحراف الإدارة بالسلطة، أما في المبحث الثاني، سيتم تحليل ضمانات الحماية القضائية من انحراف الإدارة ، وأخيرا، سنتطرق إلى آليات القضاء الإداري و دورها في الفصل في النزاعات الإدارية.

المبحث الأول: ماهية انحراف الإدارة بالسلطة

عند ممارسة الإدارة لسلطاتها التقديرية، و نظرا للطبيعة البشرية المسيرة للجهاز الإداري، قد تسيء في استعمالها فتتصرف بها عن المصالح العامة التي شرعت لاجها أو الأهداف الإدارية التي خولت لها، و هو ما يعرف في الفقه القانوني بمصطلح "انحراف الإدارة في استعمال السلطة". وعليه، سيتناول هذا المبحث في **المطلب الأول** تعريف الانحراف الإداري وأهم أسبابه، في حين يُخصّص **المطلب الثاني** لتحديد أبرز خصائص هذا الانحراف والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: تعريف انحراف الإدارة و مسبباته

للقوف على حقيقة مفهوم «انحراف الإدارة بالسلطة»، سنبدأ بتحديد تعريف هذا المصطلح في الحقل القانوني (الفرع الأول)، و إتماما لبيان حقيقة المصطلح سنتطرق كذلك إلي توضيح أسباب وقوعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف انحراف الإدارة

يعرف انحراف الإدارة على انه «استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به»¹، كما تم تعريفه بأنه: «نكون بصدد انحراف بالسلطة عندما تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف غير التي منحت لها من اجله تلك السلطة»².

الإدارة إما أن تصدر قرارات أو تكون لها نشاطات، و في كلا الأمرين فهي تمارس سلطتها الممنوحة لها وفق القانون، غير أن الميل بهذا الحق الإداري من طرف رجال الإدارة عن المصلحة العامة أو مخالفة الغرض التشريعي المخصص من طرف القانون لعمل الإدارة، يجعل من تلك التصرفات انحرافا بالسلطة الإدارية عائدا على حقوق الأفراد بالانتهاك.

الفرع الثاني: أسباب انحراف الإدارة

من خلال التعريفات السابقة لانحراف الإدارة في استعمال سلطتها، يتضح أن مصدر الانحراف هو ما تتميز به الإدارة العامة من سلطة تقديرية ممنوحة لرجالها في إصدار القرارات أو إنشاء التصرفات لقصد المصلحة العامة و وفق الغرض الإداري المحدد. و بناء على ما سبق يمكن تحديد أهم أسباب وقوع هذا التصرف من الإدارة، و التي من أهمها¹:

¹ سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014، ص 660.

² احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 191.

1- تعد الاعتبارات الشخصية لرجال الإدارة أهم الأسباب الموقعة للانحراف الإداري، كاستهداف مصلحة شخصية أو محاباة الغير أو بغرض الانتقام.

2- تلعب التأثيرات الخارجية الممارسة على الإدارة العامة من جهات مختلفة لخدمة مطالب سياسية أو حزبية أو حتى اجتماعية دورا مهما في الانحراف بالسلطة.

3- الانتماء الفئوي أو السياسي لرجال الإدارة قد يدفعهم لاستخدام سلطاتهم الإدارية لتلبية مصالح أطراف معينة على حساب المصلحة العامة التي يشترك فيها كل الأفراد.

4- قلة المعرفة القانونية و نقص التأهيل الوظيفي قد ينتج منه التعسف في الإجراءات الإدارية و استعمال السلطة في غير محلها.

و الملاحظ من الأسباب السابقة أن معظمها يصب في مجانبة المصلحة العامة.

المطلب الثاني: خصائص الانحراف الإداري و آثاره

يتناول هذا المطلب دراسة خصائص الانحراف الإداري، و ذلك من خلال تتبع المميزات القانونية و السلوكية و السببية لهذه الظاهرة (الفرع الأول). كذلك سنسعى إلي تحديد الآثار الناتجة من جراء الانحراف الإداري، حيث سنركز في تأثيره على حقوق الأفراد، وكذلك تأثيره على الأداء الإداري و الحياة الاجتماعية و الوضعية التنموية بصفة العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص الانحراف الإداري

يتسم تصرف الإدارة في الانحراف باستعمال السلطة بعدة خصائص، نذكر منها¹:

1- الانحراف الإداري هو مخالفة قانونية خفية ومستترة، أي ليس فيه أي مخالفة لشكلية القانون، بل هو تصرف قانوني بنية مخالفة المصلحة العامة أو الغرض الإداري.

2- مصدر انحراف الإدارة في استعمال سلطتها هو السلطة التقديرية و الامتيازات الممنوحة لرجال الإدارة في اتخاذ القرارات و تسيير المصالح العامة.

3- انحراف الإدارة متعلق بقصد رجال الإدارة في إصدار القرارات أو التصرفات، و بهذا يتميز عن الخطأ الإداري و الجريمة الإدارية.

4- في حال النزاعات القضائية مع الإدارة يقع عبء إثارة سبب الانحراف الإداري علي للأفراد بشكل صريح أمام القضاء، لأنه ليس مما يتعلق بالنظام العام.

¹ بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 1، 2018، ص 596-599.

الفرع الثاني: آثار الانحراف الإداري

تتمثل خطورة هذا التصرف الصادر من الإدارة، و الذي بوجوده يشوب القرارات الإدارية العيب و وتوصف بأنها في موضع انحراف عن المصلحة العامة و الغاية المنشودة من اجلها، في أثارها السلبية على حقوق الأفراد و المصالح العامة، و التي نذكر منها¹:

- 1- يعود على حقوق الأفراد بالانتهاك و الاعتداء لأنه مخالف للغرض المحدد لأجله من الإدارة.
- 2- عدم تحقيق المصلحة العامة و تضيق للحريات العامة التي هي مقصد وجود الإدارة العامة في حد ذاتها.
- 3- زرع الشك في نفوس المواطنين بعدم الثقة في الإدارة، و في هذا خطورة على الأمن العام و السلم الاجتماعي.
- 4- انتشار الفساد الإداري و المالي الذي بدوره يفتح أبواب الفساد في جميع المجالات و بداية تآكل الدولة بسبب غياب سيادة القانون.
- 5- يعتبر من الأسباب المباشرة لعرقلة التنمية في الدولة بسبب تعطيل استقاء الحقوق مع تدهور الأداء الوظيفي للإدارة العامة.

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القضائية من انحراف الإدارة

يقصد بالضمانات القضائية مجمل المبادئ و الأسس التي تشكل النظام القضائي و كذلك القواعد القانونية المحتكم إليها عند التقاضي، و التي تشكل منظومة تضمن عدم التعرض لحقوق الأفراد بأي شكل من أشكال الانحراف بالسلطة.

يتناول هذا المبحث الضمانات القضائية الأساسية التي يتوفر عليها النظام القضائي الجزائري قصد حماية الأفراد من انحرافات الإدارة. أولاً، مبدأ الرقابة على أعمال الإدارة، والذي يضمن أن تكون تصرفات الإدارة محكومة بالقانون ومراقبة من قبل القضاء و هذا ما سيكون في **المطلب الأول**. و ثانياً، ضمانات استقلال القضاء الإداري، التي تُعد من أبرز المبادئ التي تضمن حيادية و عدالة القضاء الإداري في النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد والإدارة، و هذا ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

¹ دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، و سبل معالجته، مجلة الحقوق و العلوم الاقتصادية، المجلد 29، العدد 1، 2014، ص 159.

المطلب الأول: مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

في هذا المطلب، سنستعرض تعريف مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و أساسه القانوني (الفرع الأول)، موضحين الأسس التي تقوم عليها الرقابة القضائية وكيفية ارتباطها بالتشريعات القانونية الوطنية. كما سنناقش العوائد الناتجة عن ممارسة الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمبدأ و أساسه القانوني

تعرف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة إجمالاً: «هي الرقابة التي يقوم بها القضاء على أعمال الإدارة العامة، و ذلك للتحقق من شرعية العمل الإداري، و عدم مخالفته للقانون»¹، كما قيل في تعريفها بأنها: «الرقابة التي تمارسها و تباشرها المحاكم الإدارية على اختلاف أنواعها و على مختلف درجاتها و ذلك عن طريق و بواسطة تحريك الدعوي و الطعون القضائية المخالفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة»².

و لما كان تسيير الدولة لابد أن يكون من خلال المظاهر الإدارية، كان لزاماً مراقبة أعمال الإدارة و التحقق من مشروعيتها. إذ الرقابة الداخلية للهيئات الإدارية، و التي يصطلح عليها الرقابة الإدارية، قد لا تفي بالمطلوب و الذي هو تقويم الإدارة في نشاطها، بل الغالب و في كثير من الأحيان يحدث تواطؤ داخلي و تستر على الانحرافات و التعسف الحاصل. و حتى الرقابة السياسية قد لا تؤدي غرضها لعدم الإلزام و قصور آلياتها. لذا كان من المعقول و الواقع المعمول به أن يعهد بمراقبة أعمال الإدارة إلى جهات قضائية فعالة و مختصة.

يكنم الأساس القانوني لهذا المبدأ في النصوص الدستورية و التشريعية المعززة لمبدأ سيادة القانون و تقويم العمل الإداري للسلطات العامة. فنجد المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 تدل صراحة على خضوع أعمال الإدارة العامة لرقابة القضاء، و ذلك في نصها: « ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية». كما حدد القانون العضوي رقم 98-01 الهيئة القضائية المختصة في الرقابة على العمل الإداري، و هذا ما جاء في نص المادة 9: «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

¹ أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 205.

² عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 24.

والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة»

أما الطرق القانونية المنظمة لحق الأفراد التقاضي عن أعمال الإدارة فهي مبثوثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09) في المواد من 800 إلى 949.

الفرع الثاني: عوائد الرقابة القضائية للإدارة

الإدارة العامة عندما تباشر أعمالها يشترط أن تكون وفق القانون و موافقة للتشريعات قاصدة المصلحة العامة، و هذا هو المقصود بمبدأ المشروعية الذي يعبر عنه أحيانا بدولة القانون. لذا تعتبر الرقابة القضائية الإدارية الضامن القوي لتحقيق مبدأ المشروعية و تكريس سيادة القانون بمنع السلطات العامة من الانحراف و انتهاك الحقوق. مع تحقيق هذا المبدأ للتوازن المطلوب بين سلطات الإدارة العامة و حقوق الأفراد.

يتيح هذا المبدأ الرقابي للأفراد التظلم القضائي في مواجهة الإدارة عند المساس بحقوقهم، مما يساهم في بث الاطمئنان لدي المواطنين بالعدالة و الإنصاف. كما يساهم في منع التعسف السلطوي و استبداد الإدارة، مما يدفعها إلي تحسين الأداء الإداري و الابتعاد عن كل ما يشوب قراراتها من أي انحراف. إن تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا يحدّ من سلطاتها، بل يُوجّهها نحو ممارسة سليمة تحترم القانون وتخدم الصالح العام.

رغم التكريس الدستوري والقانوني لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المنظومة التشريعية الجزائرية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن نقائص تعترض فعالية هذه الرقابة، ما يستدعي إصلاحات جادة لتكريس دولة القانون وضمان حماية حقيقية لحقوق الأفراد. فبعض الأعمال الإدارية غير قابلة للرقابة القضائية، مثل أعمال السيادة، أو قرارات غير قابلة للطعن و هذا ما يقلّص من نطاق الرقابة ويتيح للإدارة مجالا للانحراف. بالإضافة إلي محدودية الرقابة القضائية خاصة في ما يتعلق بالسلطة التقديرية، فهي في الغالب تكتفي بمراقبة المشروعية الشكلية دون مراقبة مدى ملائمة القرار الإداري¹.

¹ ينظر: السعيد سليمان، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 126-129.

المطلب الثاني: مبدأ استقلال القضاء الإداري

الغاية من هذا المطلب هو السعي لفهم دور استقلالية القضاء الإداري في حماية الحقوق، و ذلك بعد تناول تعريفه و إبراز سنده التشريعي (الفرع الأول)، وكذلك توضيح آثاره في ضبط تصرفات الإدارة وفق القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حقيقة المبدأ و سنده التشريعي

يقصد بمبدأ استقلال القضاء الإداري، أن السلطة القضائية الإدارية هي الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في المنازعات الإدارية سواء بالاختصاص أو الشمول دون وجود جهات أخرى¹. و هذا الاستقلال يلزم منه أن الجهاز القائم على إدارة هذه السلطة، و هم القضاة، أن يكونوا مستقلين في عملهم عن أي سلطة أخرى و عن أي تأثير خارج المنظومة القانونية الواجب العمل بها. إن تحقق مبدأ استقلالية القضاء الإداري لابد له من استقلاله كسلطة قضائية مختصة في المنازعات الإدارية مع استقلاله كوظيفة أي الاستقلال التام للقضاة و حيادهم.

و الأساس التشريعي لمبدأ استقلال القضاء الإداري يمكن استمداده عموما من التعديل الدستوري 2020 في المادة 163، و التي نصت أن: « القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون»، و كذلك في نص المادة 170: «يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء». و بشكل اخص في نص المادة 179، التي بينت بصراحة استقلالية القضاء الإداري كجهة مسئولة عن المنازعات الإدارية بذكرها أعلى هيئة في هذا الجهاز، حيث جاء فيها: « يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية»

الفرع الثاني: ضمان المبدأ لفعالية الحماية القضائية

يعتبر وجود القضاء الإداري، الذي هو التجسيد الفعلي لازدواجية القضاء في المنظومة التشريعية و القضائية الجزائرية، مظهرا من مظاهر دولة القانون. إذ يعتبر ضامن أساسي في قطع الطريق على السلطات التنفيذية بالمساس بحقوق الأفراد و الحريات العامة. كما ينظر إلي هذا الجهاز انه حام لمبدأ المشروعية بمراقبته أعمال الإدارة.

فمبادئ القضاء الإداري تعتبر الدرع الواقي لحماية الأفراد في مواجهة ما تتمتع به الإدارة من سلطات و امتيازات واسعة، و التي كثيرا ما شكلت خطورة عليهم بسبب التعسف الحاصل من رجال

¹ ينظر: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 8-9. يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، لبنان، 1995، ص 204.

الإدارة. إن الغرض من وجود هذا المبدأ هو التتبع الفعلي لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و احد مظاهر تحققه الفعلي. كما يعتبر ضمانات أساسية و فعالة و فعلية لمنع الإدارة من التغول و محاولة خرق مبدأ المشروعية، و الانتقال من دول القانون إلي نظام الاستبداد التي تضع فيه حقوق الأفراد و تنتهك حرياتهم.

إن وجود تلك الضمانات الأساسية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري من مبدأ استقلالية القضاء الإداري و مبدأ المراقبة القضائية لأعمال الإدارة هو أساس في وجود و صيانة أهم مبدأ حقوقي و هو كفالة حق التقاضي عن أعمال الإدارة للأفراد في مواجهة التعسف و الانحراف بالسلطة.

رغم التطور الذي شهدته المنظومة القضائية الجزائرية من خطوات نحو تعزيز لمبدأ استقلال القضاء الإداري، غير أن واقع الأداء القضائي تعترضه عوائق تحد فعالية هذا المبدأ في حماية حقوق الأفراد ومنع انحراف الإدارة. فنسبية استقلال القاضي الإداري، الناتجة عن ارتباط مساره المهني بهيئات خاضعة للسلطة التنفيذية، قد يؤثر على حياده. كما يعتبر ضعف تكوين القضاة في المادة الإدارية و مواكبة تطورات العمل الإداري، من النقائص التي قد تنعكس على جودة الأحكام الصادرة في النزاعات الإدارية¹.

المبحث الثالث: آليات الحماية القضائية من انحراف الإدارة

تعني الآليات القضائية مختلف الوسائل من أجهزة و مؤسسات و الإجراءات التي تمكن الأفراد للمطالبة بحقوقهم ، أمام هيئات قضائية مستقلة مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية.

من خلال هذه المبحث، نستهدف إبراز كيفية تنظيم أجهزة و مؤسسات القضاء الإداري الجزائري و عملها، ومدى قدرتها على تحقيق العدالة القضائية وحماية حقوق الأفراد في مواجهة انحراف الإدارة. في **المطلب الأول**، سنتناول المحاكم الإدارية باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية، أما في **المطلب الثاني**، سيتم تحليل دور مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية في الجزائر، وأخيراً، سنتطرق إلى محكمة التمييز و أهميتها في الفصل في النزاعات المتعلقة باختصاص الجهات القضائية في **المطلب الثالث**.

¹ ينظر: احمد مومني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية احمد دراية ادرا، 2011، ص 31-37.

المطلب الأول: أجهزة القضاء الإداري القاعدية

سنقوم في هذا المطلب بتسليط الضوء على المحاكم الإدارية و ذلك من خلال فرعين رئيسيين. سنعرض الأسس التشريعية التي تقوم عليها المحاكم الإدارية في المنظومة القضائية الجزائرية و إطارها القانوني (الفرع الأول)، كما نقوم بتحليل دور المحاكم الإدارية في ضمان حماية حقوق الأفراد في مواجهة تصرفات الإدارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القضائية القاعدية للنظام القضائي الإداري في الجزائر. ووصفت بالقاعدية لأنها محاكم ابتدائية منها تبدأ المنازعات الإدارية. و المحاكم الإدارية هي التجسيد الواقعي لازدواجية القضاء و استقلال القضاء الإداري، فبموجب القانون رقم 98-02، بتاريخ 30 ماي 1998، صدر أول أساس قانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر. حيث تم إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية المزمع تنصيبها، و هذا ما نصت عليه المادة 9. و تم الإعلان رسميا على إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356، بتاريخ 14 نوفمبر 1998.

إن دوافع وجود المحاكم الإدارية، التي تعتبر أولى آليات القضاء الإداري، ليست فقط كونها من لوازم استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي بل إلى صعوبة الفصل في منازعات احد طرفيها الإدارة العامة بالنسبة للمحاكم العادية. كما أن طبيعة المنازعات الإدارية تستوجب تخصص و إلمام دقيق من طرف القضاة في القانون الإداري، الذي يختلف اختلافا كبيرا عما يتحاكم به و إليه في المحاكم العادية¹.

الفرع الثاني: دور المحاكم الإدارية

إن وجود هذا النوع من المحاكم له عوائد واضحة على حماية حقوق الأفراد و صيانة حرياتهم عند تنازعهم مع الإدارة العامة، يمكن تجسيدها فيما يلي:

- 1- وجود المحاكم الإدارية في حد ذاته اعتراف و تجسيد لمبدأ كفالة حق التقاضي عن أعمال الإدارة، و هي مظهر من مظاهر تحقيق العدالة.
- 2- المحاكم الإدارية مع ما تقضي به من قواعد قانونية خاصة تساهم في إيجاد أحكام و قرارات قضائية نوعية بسبب تخصص القضاة.

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 266.

3- المحاكم الإدارية هي أجهزة قضائية توازن بين حقوق الأفراد و حرياتهم و بين مركز الإدارة العامة و مقاصدها و طبيعة وظائفها.

4- تساهم المحاكم الإدارية في تكريس الشفافية والمساءلة الإدارية، وتمنع وقوع ظلم قد يمس حقوق الأفراد بسبب تصرفات غير قانونية أو تعسفية من قبل الإدارة.

رغم الدور المحوري الذي تضطلع به المحاكم الإدارية في تكريس دولة القانون و ضمان حماية الحقوق في مواجهة تعسف الإدارة، إلا أنها لا تزال تعاني من نقائص متعددة تعيق أداءها، أبرزها نقائص هيكلية تتمثل في محدودية عدد المحاكم وعدم تغطيتها لكامل التراب الوطني، مما يُثقل كاهل المتقاضين. كما يُسجل نقص في الموارد البشرية، خاصة من حيث عدد القضاة وضعف التكوين المتخصص في القانون الإداري، إضافة إلى غياب المستشارين والخبراء في القضايا الفنية. أما على الصعيد الإجرائي، فتعاني هذه المحاكم من بطء في معالجة القضايا نتيجة التعقيدات الإدارية، وغياب الرقمنة، وعدم مرونة الإجراءات، مما يؤثر سلباً على فعالية القضاء الإداري وسرعة الفصل في النزاعات.

المطلب الثاني: أجهزة القضاء الإداري الاستثنائية

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لمجلس الدولة، باعتباره أعلى هيئة في هرم القضاء الإداري، من خلال فرعين: يُخصص الفرع الأول لتعريف مجلس الدولة من حيث نشأته، تنظيمه واختصاصاته، في حين يعالج الفرع الثاني الأبعاد الحمائية لهذه المؤسسة.

الفرع الأول: مجلس الدولة

مثل ما هو معمول به في القضاء العادي، أن قرارات المحاكم الابتدائية و أحكامها ليست نهائية، ليكفل حق استئناف الأحكام أو الطعن فيها. فكذاك تم ضمان هذا الحق تلقائياً في القضاء الإداري باستحداث جهاز قضائي دستوري و هو مجلس الدولة.

جاء في نص دستور 1996 من المادة 152: « يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»، حيث تم المصادقة عليه فعلياً بتاريخ 13 فبراير 1998، من طرف المجلس الشعبي الوطني كما صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 25 مارس 1998، و هذا ما دلت عليه المادة 179 من التعديل الدستوري 2020. إن وجود مجلس الدولة لأمر بديهي لصيانة الحريات و الحقوق، لأنه الآلية الضامنة من منع سلطات القضاء الإداري الابتدائية من الانحراف أو عدم الالتزام بالقانون، بل هو مظهر من مظاهر احترام المشروعية.

يتبع مجلس الدولة للسلطة القضائية و هو المخول دستوريا في تقويم أعمال المحاكم الإدارية و توحيد الاجتهاد القضائي الإداري. كما يتمتع بالاستقلال الوظيفي و المالي و استقلالية التسيير. و

بالإضافة إلى وظيفة الاستئناف، يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائياً عن تلك المحاكم الإدارية، و كذا الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة. غير انه توجد منازعات إدارية فرض المشرع الجزائري عرضها ابتدائياً و نهائياً على مجلس الدولة¹.

الفرع الثاني: المقاصد الحمائية لمجلس الدولة

مما سبق يمكن توضيح دور مجلس الدولة في حفظ و صيانة الحقوق و الحريات العامة و الدفاع عنها و ذلك من خلال ما يلي:

1- الغاية من إنشائه هو تقويم أعمال المحاكم الإدارية، وهذا في حد ذاته مظهر من مظاهر العدل، كون هذه الأخيرة قد تخطئ في الأحكام أو قد يتسلل إليها مخالفة القانون.

2- وجود مجلس الدولة كجهة موحدة للاجتهاد القضائي الإداري يجعل منه أداة تمنع من وجود قرارات و أحكام قضائية مخالفة للنزاهة بل فيها مراعاة للقانون.

3- من خصائص مجلس الدولة الاستقلالية السلطوية و الاستقلالية الوظيفية و كذا من الناحية المالية و من جهة التسيير، و هذا يعد أكبر ضمانة كونه بعيد عن أي تأثير خارجي للسلطة التنفيذية أو الإدارة العامة في البلاد.

4- الاختصاصات القضائية للمجلس كونه جهة استئناف و نقض، تجعل منه آلية قوية لأنها تدل على استفاد الجهاز القضائي الإداري جميع السبل و الطرق لعدم تطرق الخطأ و الزلل في الأحكام القضائية الإدارية.

رغم المكانة المرموقة التي يحتلها مجلس الدولة في النظام القضائي الإداري الجزائري، إلا أنه يواجه معوقات عديدة تؤثر على فعاليته، أهمها ضعف التغطية الجغرافية، وقلة التأطير البشري المتخصص، بالإضافة إلى وتراكم الطعون، مما يؤثر سلباً على سرعة البت في النزاعات. إلى جانب محدودية دوره الاستشاري، مع ازدياد صعوبات في تنفيذ أحكامه وغياب آليات فعالة لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري.

المطلب الثالث: أجهزة القضاء الاستثنائية

يتناول هذا المطلب بالدراسة جهاز محكمة التمييز في فرعين: يُخصص الأول للتعريف بها وبيان موقعها ضمن التنظيم القضائي، بينما يتناول الثاني الغايات الأساسية من وجودها.

¹ بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري «دراسة مقارنة»، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1، 2016، ص 138-139.

الفرع الأول: محكمة التنازع

إن تبني نظام القضاء المزدوج و الفصل بين جهة القضاء العادي و القضاء الإداري يفرض إنشاء هيئة قضائية تتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الهيئتين المذكورتين. و قد أطلق عليها اسم محكمة التنازع. فهي ليست جهاز تابع للقضاء الإداري و لا إلي القضاء العادي، بل جهة منفصلة تابعة للنظام القضائي العام فهي جهة قضائية حيادية¹.

يعتبر وجود محكمة التنازع دعما لمبدأ التخصص الحقيقي للقضاء حتى يؤدي مهامه في المحافظة علي الحقوق الأساسية للأفراد. و تجد أساسها القانوني في دستور 1996، من نص المادة 152: « تؤسس محكمة التنازع تتولي الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة»، ثم صدور القانون العضوي المنظم لعملها بتاريخ 3 جوان 1998، تحت رقم 98-03. و جاء ذكر محكمة التنازع و اختصاصها في الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة 179 للتعديل الدستوري 2020.

إن قضاء محكمة التنازع ليس قضاء إداريا و لا ابتدائيا و لا استئنافيا و لا نقضا، بل هو قضاء تحديد و توضيح و تحكيم و فصل في حالات الاختلاف و التنازع بيت القضاء العادي و القضاء الإداري، و هو نهائي و ملزم للقضائيين².

الفرع الثاني: غايات وجود محكمة التنازع

إن وجود مثل هذا النوع من آليات الجهاز القضائي هو متمم طبيعي و لازم لعملية حماية الحقوق و ذلك من عدة وجوه:

- 1- إن تعدد الجهات القضائية يلزم منه طبيعيا وجود حالات تنازع بخصوص ولاية النظر في المنازعات المعروضة، لذا فإن محكمة التنازع هي الحل الوحيد في تحديد الجهة المخولة و في هذا حماية للحقوق، كون تحديد الجهة القضائية بشكل صحيح هو بداية لصون الحقوق.
- 2- من ثمار إنشاء محكمة التنازع هو تجنب الوصول إلي أحكام نهائية متناقضة يتعذر معها استقاء الحقوق و تصادر بها الحريات و يصعب بالأساس تنفيذها.
- 3- حيادية هذا الجهاز القضائي تجعل من قراراته ضمانا أولية في كون أن المنازعات ستذهب إلي الجهة المخولة بها.

¹ عمر غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع و رهانات المستقبل، المجلة الشاملة للحقوق، 2022، ص 50.

² عمار عوابدي، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 139.

رغم الأهمية الدستورية لمحكمة التنازع في تحقيق الانسجام بين القضاء العادي والإداري، غير أنها تتسم بضعف التفعيل العملي، وغموض في الإطار القانوني، وبطء في الإجراءات. إلى جانب نقص في التنسيق مع الجهات القضائية العليا، ما يُضعف دورها في تحقيق الأمن القانوني وتقاضي تناقض الأحكام.

الخاتمة

بعد أن اتّضحت لنا في المبحث الأول حقيقة مصطلح انحراف الإدارة بالسلطة، و ذلك ابتداءً من تحديد مفهومه و بيان خصائصه و ذكر خطورته على الحقوق، و كذلك من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من التعرّف على المقصود بالضمانات القضائية المتضمنة في التنظيم القضائي الجزائري لحماية الأفراد من الانحراف الإداري، وبعد أن عالجنا في المبحث الثالث الآليات المتوفرة في أجهزة القضاء الإداري ، يمكن الآن تحديد النتائج المتوصل إليها و التي نذكرها فيما يلي:

1- ازدواجية النظام القضائي و مبدأ استقلالية القضاء الإداري هو بحد ذاته ضمانه أساسية لحماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

2- مشروعية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة هو مبدأ لازم من ازدواجية القضاء في الجزائر و ضامن فعلي و حقيقي للحماية.

3- استقلالية القضاء الإداري ليست مبدأ شكلياً، بل هي شرط جوهري لضمان حماية فعالة للحقوق والحريات في مواجهة السلطة العامة، وتُعد من الركائز الأساسية لأي نظام قانوني ديمقراطي.

4- الضمانات القضائية المتوفرة حالياً تعاني من عدة نقائص، أبرزها بطء الإجراءات، صعوبة التنفيذ، وضعف التخصص، مما يُقلل من فعاليتها في مواجهة انحراف الإدارة.

5- التوزيع الهرمي لأجهزة النظام القضاء الإداري في الجزائري تجعل منها آليات فعالة للحماية القضائية .

6- تعاني آليات القضاء الإداري في الجزائر من نقائص تتعلق بالبطء و التعقيد وصعوبات التنفيذ، ما يتطلب إصلاحات تقنية وتنظيمية.

في الأخير نقترح توصيات تهدف إلى تعزيز الضمانات والآليات القضائية لحماية الحقوق من انحراف الإدارة في التشريع الجزائري. فمن الضروري تحديث الإطار القانوني وضمان استقلالية القضاء الإداري، مع العمل على تسريع وتبسيط الإجراءات القضائية لتسهيل وصول المتقاضين. كما يجب تعزيز التكوين

والتخصص لدى القضاة، وتفعيل الرقمنة والشفافية لتحسين أداء القضاء الإداري. بالإضافة إلى ذلك، يتعين تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية وزيادة الوعي القانوني لدى المواطنين. وفي نهاية المطاف، يشكل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية بشكل صارم الركيزة الأساسية لترسيخ دور القضاء الإداري كحامي للحقوق ودرع في مواجهة تعسف الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، والمعدل بموجب القانون رقم 20-03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر في 01 يونيو 1998.
- القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات مجلس المحاسبة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادر في 07 جوان 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، الذي يحدد تنظيم مجلس الدولة وكيفية سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر في 18 نوفمبر 1998.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008.

ثانياً: الكتب

- أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2014.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.
- عوايدي عمار، عملية الرقابة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عمار عوايدي، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- يس عمر يوسف، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الهلال، لبنان، 1995.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- السعيد سليمان، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.-
- احمد مومني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق و الحريات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية احمد دراية ادرار، 2011.

رابعا: المقالات

- عطا الله تاج، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري، دفا تر السياسة و القانون، العدد 16، 2017، ص 17-19.
- بلطرش مياسة، تعريف وخصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11 العدد 1، 2018.
- بوبكر خلف، النظام القضائي الإداري الجزائري «دراسة مقارنة»، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 13، العدد 1، 2016.
- دوداح رضوان، الفساد الإداري: مفهومه، مظاهره، و سبل معالجته، مجلة الحقوق و العلوم الاقتصادية، المجلد 29، العدد 1، 2014، ص 159.
- عمر غول، محكمة التنازع الجزائرية بين إشكالات الواقع و رهانات المستقبل، المجلة الشاملة للحقوق، 2022.